خارج الفقه

١٦-١٢-١٤٠٢ قصاص الطرف ١٧

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

كتاب القصاص

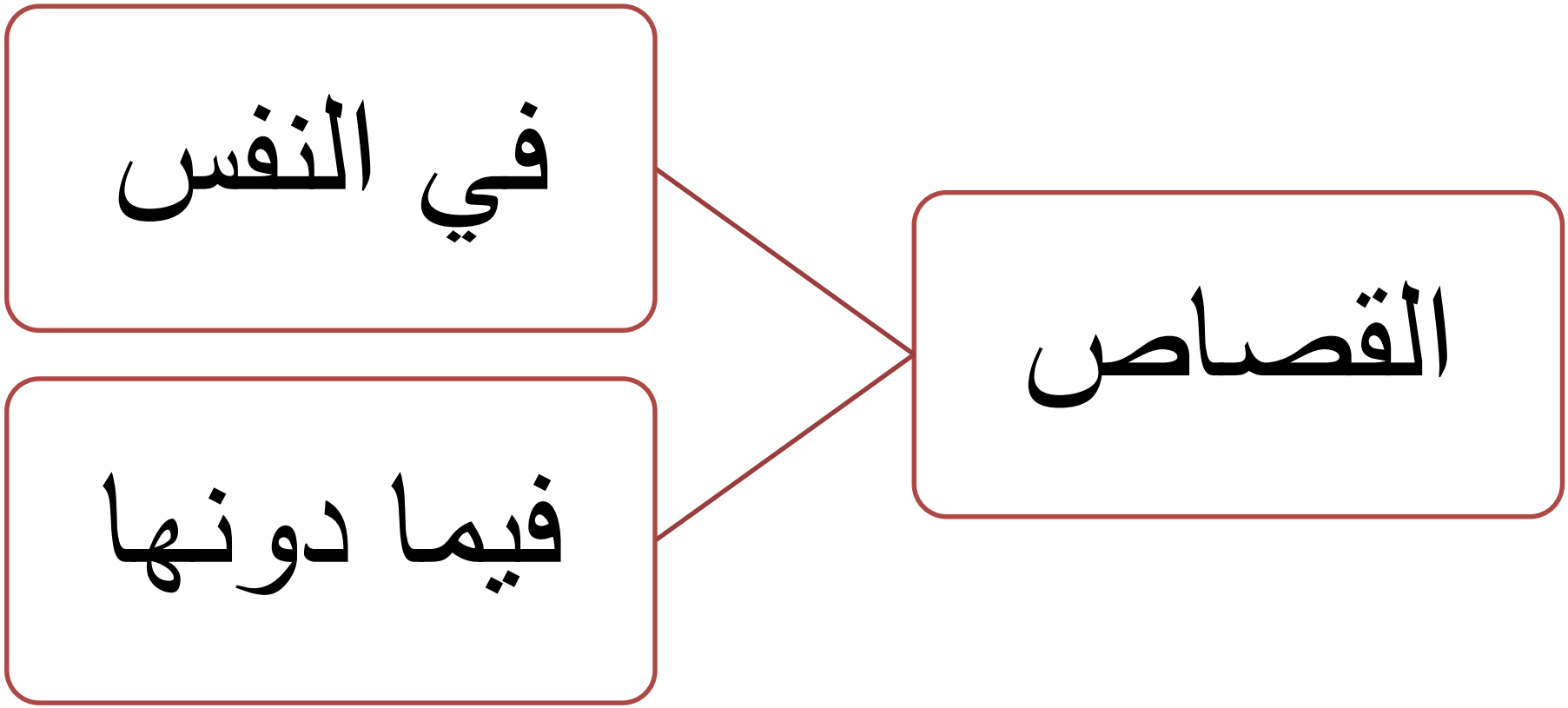

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

الموجب فی قصاص ما دون النفس

- القسم الثانی فی قصاص ما دون النفس
- مسألة ١ الموجب له هاهنا کالموجب فی قتل النفس، و هو الجنایة العمدیة مباشرة أو تسبیبا حسب ما عرفت، فلو جنی بما یتلف العضو غالبا فهو عمد، قصد الإتلاف به أو لا، و لو جنی بما لا یتلف به غالبا فهو عمد مع قصد الإتلاف و لو رجاء.

تحریر الوسیلة؛ ج٢، ص: ٥۴٠

يشترط فى جواز الاقتصاص فى ما دون النفس ما يشترط فى الاقتصاص فى النفس

- مسألة ٢ يشترط فى جواز الاقتصاص فيه ما يشترط فى الاقتصاص فى النفس من
- التساوى فى الإسلام
- و الحرية
- و انتفاء الأبوة
- و كون الجانى عاقلا بالغا،
- فلا يقتص فى الطرف لمن لا يقتص له فى النفس.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٠

لا يشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة

- مسألة ٣ لايشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة فيقتص فيه للرجل من الرجل و من المرأة من غير أخذ الفضل، و يقتص للمرأة من المرأة و من الرجل لكن بعد رد التفاوت فيما بلغ الثلث كما مر.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٠

يشترط فى المقام زائدا على ما تقدم

- مسألة ۴ يشترط فى المقام زائدا على ما تقدم التساوى فى السلامة من الشلل و نحوه* على ما يجيء أو كون المقتص منه أخفض، و التساوى فى الأصالة و الزيادة، و كذا فى المحل على ما يأتى الكلام فيه، فلا تقطع اليد الصحيحة مثلا بالشلاء** و لو بذلها الجانى، و تقطع الشلاء بالصحيحة، نعم لو حكم أهل الخبرة بالسراية بل خيف منها يعدل إلى الدية.

- * على الأحوط.(مهدى الهادوى الطهرانى)
- ** على الأحوط.(مهدى الهادوى الطهرانى)

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۴۰

المراد بالشلل

- مسألة ۵ المراد بالشلل هو يبس اليد بحيث تخرج عن الطاعة و لم تعمل عملها و لو بقى فيها حس و حركة غير اختيارية،
- و التشخيص موكول إلى العرف كسائر الموضوعات،
- و لو قطع يدا بعض أصابعها شلاء ففى قصاص اليد الصحيحة تردد*،
- و لا أثر للتفاوت بالبطش و نحوه، فيقطع اليد القوية بالضعيفة، و اليد السالمة باليد البرصاء و المجروحة.
- * الأحوط منع القصاص. (مهدى الهادوى الطهرانى)

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۴۱

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

- مسألة ۶ يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده، فتقطع اليمين باليمين و اليسار باليسار، و لو لم يكن له يمين و قطع اليمين قطعت يساره، و لو لم يكن له يد أصلا قطعت رجله على روايۀ معمول بها، و لا بأس به، و هل تقدم الرجل اليمنى فى قطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى فى اليد اليسرى أو هما سواء؟ وجهان، ❊
- ❊ الظاهر تقدمها

تحرير الوسيلۀ؛ ج۲، ص: ۵۴۱

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

- و لو قطع اليسرى و لم يكن له اليسرى فالظاهر قطع اليمنى على إشكال**، و مع عدمهما قطع الرجل، و لو قطع الرجل من لا رجل له فهل يقطع يده بدل الرجل؟ فيه وجه لا يخلو من إشكال***، و التعدى إلى مطلق الأعضاء كالعين و الأذن و الحاجب و غيرها مشكل، و إن لا يخلو من وجه سيما اليسرى من كل باليمنى.
- ** بل بلا إشكال
- *** بل لا يخلو من قوة

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤١

لو قطع أيدى جماعة على التعاقب

- مسألة ٧ لو قطع أيدى جماعة على التعاقب قطعت يداه و رجلاه بالأول فالأول،و عليه للباقين الدية، و لو قطع فاقد اليدين و الرجلين يد شخص أو رجله فعليه الدية.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤١

يعتبر فى الشجاج التساوى

- مسألة ٨ يعتبر فى الشجاج التساوى بالمساحة طولا و عرضا، قالوا و لا يعتبر عمقا و نزولا، بل يعتبر حصول اسم الشجة، و فيه تأمل و إشكال و الوجه التساوى مع الإمكان، و لو زاد من غير عمد فعليه الأرش، و لو لم يمكن إلا بالنقص لا يبعد ثبوت الأرش في الزائد على تأمل، هذا فى الحارصة و الدامية و المتلاحمة، و أما فى السمحاق و الموضحة فالظاهر عدم اعتبار التساوى فى العمق، فيقتص المهزول من السمين إلى تحقق السمحاق و الموضحة.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤١

لا يثبت القصاص فى ما فى قصاصه تغرير بنفس أو طرف

- مسألة ٩ لا يثبت القصاص فيما فيه تغرير بنفس أو طرف، و كذا فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة و نقيصة كالجائفة و المأمومة، و يثبت فى كل جرح لا تغرير فى أخذه بالنفس و بالطرف و كانت السلامة معه غالبة فيثبت فى الحارصة و المتلاحمة و السمحاق و الموضحة، و لا يثبت فى الهاشمة و لا المنقلة و لا لكسر شيء من العظام، و فى رواية صحيحة إثبات القود فى السن و الذراع إذا كسرا عمدا، و العامل بها قليل.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٤٢

الاقتصاص قبل اندمال الجناية

- مسألة ١٠ هل يجوز الاقتصاص قبل اندمال الجناية؟ قيل: لا، لعدم الأمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فى النفس، و الأشبه الجواز و فى رواية لا يقضى فى شىء من الجراحات حتى تبرأ، و فى دلالتها نظر، و الأحوط الصبر سيما فيما لا يؤمن من السراية، فلو قطع عدة من أعضائه خطأ هل يجوز أخذ دياتها و لو كانت أضعاف دية النفس أو يقتصر على مقدار دية النفس حتى يتضح الحال فان اندملت أخذ الباقى و إلا فيكون له ما أخذ لدخول الطرف فى النفس؟ الأقوى جواز الأخذ و وجوب العطاء نعم لو سرت الجراحات يجب إرجاع الزائد على النفس

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤١

كيفية الاقتصاص

- . مسألة ١١ إذا أريد الاقتصاص حلق الشعر عن المحل إن كان يمنع عن سهولة الاستيفاء أو الاستيفاء بحده، و ربط الجانى على خشبة أو نحوها بحيث لا يتمكن من الاضطراب، ثم يقاس بخيط و نحوه و يعلم طرفاه فى محل الاقتصاص، ثم يشق من إحدى العلامتين إلى الأخرى، و لو كان جرح الجانى ذا عرض يقاس العرض أيضا، و إذا شق على الجانى الاستيفاء دفعة يجوز الاستيفاء بدفعات، و هل يجوز ذلك حتى مع عدم رضا المجنى عليه؟ فيه تأمل.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٤١

زاد المقتص فی جرحه

- مسألة ١٢ لو اضطرب الجانی فزاد المقتص فی جرحه لذلک فلا شیء علیه، و لو زاد بلا اضطراب أو بلا استناد إلی ذلک فان کان عن عمد یقتص منه، و إلا فعلیه الدیة أو الأرش، و لو ادعی الجانی العمد و أنکره المباشر فالقول قوله، و لو ادعی المباشر الخطأ و أنکر الجانی قالوا: القول قول المباشر، و فیه تأمل❊.
- ❊ لا وجه لهذا التأمل لأن دعوی الخطأ من المباشر هو مثل انکاره للعمد فتأمل.(مهدی الهادوی الطهرانی)

تحریر الوسیلة، ج٢، ص: ٥٤٣

القصاص فى شدة الحر و البرد

- مسألة ١٣ يؤخر القصاص فى الطرف عن شدة الحر و البرد وجوبا إذا خيف من السراية،و إرفاقا بالجانى فى غير ذلک، و لو لم يرض فى هذا الفرض المجنى عليه ففى جواز التأخير نظر.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٤٣

آلة القصاص

- مسألة ١۴ لا يقتص إلا بحديدة* حادة غير مسمومة و لا كالة مناسبة لاقتصاص مثله،و لا يجوز تعذيبه أكثر مما عذبه، فلو قلع عينه بآلة كانت سهلة فى القلع لا يجوز قلعها بآلة كانت أكثر تعذيبا،

- * بآلة سواء كانت حديدة أم غيرها.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ۵۴١

آلة القصاص

- و جاز القلع باليد إذا قلع الجانى بيده أو كان القلع بها أسهل، و الأولى للمجنى عليه مراعاة السهولة، و جاز له المماثلة، و لو تجاوز و اقتص بما هو موجب للتعذيب و كان أصعب مما فعل به فللوالى تعزيره، و لا شيء عليه، و لو جاوز بما يوجب القصاص اقتص منه، أو بما يوجب الأرش أو الدية أخذ منه.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤١

لو كان الجرح يستوعب عضو الجانى

- مسألة ١٥ لو كان الجرح يستوعب عضو الجانى مع كونه أقل فى المجنى عليه لكبر رأسه مثلا كأن يكون رأس الجانى شبرا و رأس المجنى عليه شبرين و جنى عليه بشبر يقتص الشبر و إن استوعبه،

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٣

لو كان الجرح يستوعب عضو الجانى

- و إن زاد على العضو كأن جنى عليه فى الفرض بشبرين لا يتجاوز عن عضو بعضو آخر، فلا يقتص من الرقبة أو الوجه، بل يقتص بقدر شبر فى الفرض، و يؤخذ للباقى بنسبة المساحة إن كان للعوض مقدر و إلا فالحكومة،

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٣

لو كان الجرح يستوعب عضو الجانى

- و كذا لا يجوز تتميم الناقص بموضع آخر من العضو، و لو انعكس و كان عضو المجني عليه صغيرا فجنى عليه بمقدار شبر و هو مستوعب لرأسه مثلا لا يستوعب فى القصاص رأس الجانى، بل يقتص بمقدار شبر و إن كان الشبر نصف مساحة رأسه.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٣

لو أوضح جميع رأسه

- مسألة ١٦ لو أوضح جميع رأسه بأن سلخ الجلد و اللحم من جملة الرأس فللمجنى عليه ذلك مع مساواة رأسهما فى المساحة، و له الخيار فى الابتداء بأىّ جهة، و كذا لو كان رأس المجنى عليه أصغر، لكن له الغرامة فى المقدار الزائد بالتقسيط على مساحة الموضحة، و لو كان أكبر يقتص من الجانى بمقدار مساحة جنايته، و لا يسلخ جميع رأسه، و لو شجه فأوضح فى بعضها فله دية موضحة، و لو أراد القصاص استوفى فى الموضحة و الباقى.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٤٤

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

- مسألة ١٧ فى الاقتصاص فى الأعضاء غير ما مر كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال‌كالعينين و الأذنين و الأنثيين و المنخرين و نحوها لا يقتص إحداهما بالأخرى، فلو فقئ عينه اليمنى لا يقتص عينه اليسرى، و كذا فى غيرهما❊،
- ❊ هذا إذا كان للجانى العين اليمنى و إلا فيجوز اقتصاص اليسرى لليمنى إذا لم يكن للجانى اليمنى و إن كان الأحوط ترک الإقتصاص.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٤٤

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

- و كل ما يكون فيه الأعلى و الأسفل يراعى فى القصاص المحل، فلا يقتص الأسفل بالأعلى كالجفنين و الشفتين❊.
- ❊ هذا فيما إذا كان للجانى الأسفل واضح و إلا ففى عدم جواز اقتصاص الأسفل للأعلى إذا لم يكن للجانى الأعلى تأمل و إن كان الأحوط ترك الإقتصاص.

تحرير الوسيلة، ج ۲، ص: ۵۴۴

فی الأذن قصاص

- مسألة ۱۸ فی الأذن قصاص یقتص الیمنی بالیمنی و الیسری بالیسری* و تستوی أذن الصغیر و الکبیر،و المثقوبة و الصحیحة إذا کان الثقب علی المتعارف، و الصغیرة و الکبیرة، و الصماء و السامعة، و السمینة و الهزیلة،
- * هذا إذا کان للجانی الیمنی و إلا فیجوز اقتصاص الیسری للیمنی إذا لم یکن للجانی الیمنی و إن کان الأحوط ترک الإقتصاص.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۴۴

فی الأذن قصاص

- و هل تؤخذ الصحيحة بالمخرومة و كذا الصحيحة بالمثقوبة على غير المتعارف بحيث تعد عيبا أو يقتص إلى حد الخرم و الثقب و الحكومة فيما بقى أو يقتص مع رد دية الخرم؟ وجوه لا يبعد الأخير*، و لو قطع بعضها جاز القصاص.
- * الأقوى هو الإقتصاص إلى حد الخرم و الثقب و الحكومة فيما بقى إلا أن لا يكون هذا الإقتصاص غيرمقدور فيأخذ الدية فتأمل.

تحرير الوسيلة؛ ج ۲، ص: ۵۴۴

فی الأذن قصاص

- يقطع أذن الأصمّ بأذن السّميع و بالعكس، و الأنف الشّام بفاقده و بالعكس، و أنف المجذوم بالصّحيح إذا لم يسقط منه شيء، و الأذن الصحيحة بالأذن المثقوبة إذا لم يكن شينا،
- و لا تؤخذ الصّحيحة بالمخرومة إلّا أن يردّ دية الخرم و إلّا اقتصّ إلى حدّ الخرم، و يأخذ دية الباقى.

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج۵، ص: ۵۰۶

فی الأذن قصاص

- و یثبت فی الأذن القصاص، و یستوی أذن الصغیر و الکبیر، و الصحیحة و المثقوبة، و الصمّاء و السامعة.
- و لا تؤخذ الصحیحة بالمخرومة، بل یقتصّ إلی حدّ الخرم، و یؤخذ حکومته فی الباقی.

قواعد الأحکام فی معرفة الحلال و الحرام؛ ج۳، ص: ۶۳۹

فی الأذن قصاص

- و تقطع الأذن الصحيحة بالصماء لأن السمع منفعة أخرى خارجة عن نفس الأذن، فليس الأمر كالذكر الصحيح و العنين، حتى لو قطع أذنه فإن زال سمعه فهما جنايتان، نعم لا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة «۴» بل يقتص إلى حد الخرم، و يؤخذ حكومة الباقى «۵». أما الثقب فليس بمانع.

الروضة البهية فی شرح اللمعة الدمشقية (المحشی - كلانتر)؛ ج ۱۰، ص: ۸۵

فی الأذن قصاص

- و یثبت فی الاذن القصاص بـالنصّ «۵» و الإجمـاع و یستوی اذن الصغیر و الکبیر و الصغیرۀ و الکبیرۀ کسـائر الأعضاء و الصحیحۀ و المثقوبۀ فـإنّ الثقـب فیهـا یعـدّ جمالًا لا نقصاً، نعم لو کان بحیث صار نقصاً فکالخرم.
- و الصمّاء و السامعۀ فإنّ ذلک تفاوت فی الصماخ أو ما وراءه إلّا فی الاذن.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام؛ ج۱۱، ص: ۲۱۰

فی الأذن قصاص

- و لا يؤخذ كلّ الصحيحة بالمخرومة أى المشقوقة وفاقاً للوسيلة «۶» لأنّه ظلم بل يقتصّ منها إلى حدّ الخرم من الاخرى. و يؤخذ حكومة فى الباقى و كذا المثقوبة فى غير محلّه، قال المحقّق: و لو قيل يقتصّ إذا ردّ دية الخرم كان حسناً «۱» و هو أشبه لعموم الاذن بالاذن.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۱۱، ص: ۲۱۰

فی الأذن قصاص

- (١) البقرة: ١٩٤.
- (٢) النحل: ١٢٦.
- (٣) التحرير: ج ٥ ص ٥١٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج١١، ص: ٢١٠

فی الأذن قصاص

- (۴) الوسيلة: ص ۴۴۴.
- (۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۳۹ ب ۲۳ من أبـواب قصاص الطرف.
- (۶) الوسيلة: ص ۴۴۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۱۱، ص: ۲۱۱

فی الأذن قصاص

- و كذا البحث فی الأذن و تؤخذ الصحيحة بالمثقوبة و هل تؤخذ بالمخرومة قيل لا و يقتص إلى حد الخرم و الحكومة فيما بقی و لو قيل يقتص إذا رد دية الخرم كان حسنا.

شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۲۲۲

فی الأذن قصاص

- (١) ثقب الاذن خصوصا للنساء يعدّ جمالا، و لا يفوت معه شیء من العضو، فلا يغيّر حكم الاذن فی القصاص لها من الاذن التامّة، و أخذ الدية التامّة. هذا إذا لم يكن الثقب موجبا شيئا (شيناً ظ) و لا نقصانا و إلا كان كالخرم.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١٥، ص: ٢٨٦

فی الأذن قصاص

- و أما المخرومة «۱» فهی ناقصة بالنسبة إلی غیرها، فإذا قطع مخروم الاذن أذنا تامّة قطعت أذنه قطعا، لأنها أقلّ من الواجب، و أخذ منه من الدیة بقدر ما کان قد ذهب من المخرومة.
- و لو انعکس، فقطع الصحیح أذنا مخرومة ففی الاقتصاص منه بجمیع أذنه قولان:

مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام؛ ج۱۵، ص: ۲۸۶

فی الأذن قصاص

- أحدهما: نعم، لعموم وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ «۲». و الزيادة فی أذن الجانی تستدرک، بأن يردّ عليهَ ما يقابلها من دية الخرم. و هذا هو الذی اختاره المصنف.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۱۵، ص: ۲۸۶

فی الأذن قصاص

- و الثانی: المنع، لاستلزامه الظلم بقطع الزائد عمّا استحقّ علیه من القصاص.
- فطریق القصاص أن یقطع من أذن الصحیح مقدار المخرومة إلی حدّ الخرم، و یترک الباقی، حذرا من قطع ما قابل المخروم و هو غیر مستحقّ، و تؤخذ الحکومة فی الباقی. و هذا هو الأجود.

مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام؛ ج۱۵، ص: ۲۸۶

فی الأذن قصاص

- (١) التخرّم و الانخرام: التشقّق، و الاذن المخرومـة أی: المشقوقة.
- (٢) المائدة: ۴۵.

مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام؛ ج١٥، ص: ٢٨٦

فی الأذن قصاص

- (قوله) و لا تؤخذ كل الصحيحة بالمخرومة بل يقتص إلى حد الخرم و يؤخذ الحكومة فی الباقی كما فی (المبسوط) و (التحرير) و (الإرشاد) و (الروض) و (الروضة) و كذا (المسالک) لأنه قال أجود

مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)؛ ج١١، ص: ١٧٠

فی الأذن قصاص

- و قال فی (الشرائع) لو قیل یقتص إذا رد دیة الخرم کان حسنا و فی (کشف اللثام) أنه أشبه لعموم الأذن بالأذن قلت لکنه لا یقولان به فی مثله کما تقدم و یلزمهما ذلک لو کانت أذن المجنی علیه قد انقطع بعضها أو کانت مثقوبة فی غیر محل الثقب و جزم المحقق الثانی فیما حکی عنه بما استحسنه فی (الشرائع) و احتمل المقدس الأردبیلی الانتقال إلی الدیة قلت و هو ظاهر (الوسیلة) حیث قال و لا تقطع الصحیحة بالمقطوع بعضها و لا بالمنخرمة

مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القدیمة)؛ ج۱۱، ص: ۱۷۰

فی الأذن قصاص

- و كذا البحث فی الأذن التی لا خلاف فی القصاص فيها مضافا إلی الكتاب «۱» و السنة «۲» و الإجماع بقسميه و يستوی فی ذلک الصغير و الكبير كسائر الأعضاء، بل تؤخذ الصحيحة بالمثقوبة ثقبا يعد كمالا لا نقصا.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۳۸۵

فی الأذن قصاص

- نعم لو كان بحيث صار نقصا فكالخرم الذى أشار إليه المصنف بقوله:و هل تؤخذ الصحيحة بالمخرومة؟ قيل كما عن الشيخ و ابن حمزة لا تؤخذ بها، لأنه ظلم و لكن يقتص إلى حد الخرم و الحكومة فى ما بقى و تبعهما الفاضل و ثانى الشهيدين، و ربما احتمل بعض الناس الانتقال إلى الدية.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۳۸۵

فی الأذن قصاص

- و كذا الكلام فی المنقوبة نقبا يلحق بـالخرم و المقطـوع بعضها إلا أنه لو قيـل: يقـتص إذا رد ديـة الخـرم كـان حسنا و فی كشف اللثام هو أشبه، لعموم «الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ» «۳».

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۳۸۵

فی الأذن قصاص

- قلت: مضافا إلی ما سمعته سابقا فی خبر الحسن بن الجریش «۴» المشتمل علی قضیهٔ ابن عباس، و حینئذ فالمتجه جریانه فی جمیع أمثال ذلک کما أشرنا إلیه سابقا، إلا أن حملهٔ من کلام الأصحاب ینافی ذلک فی کثیر من الأفراد، بل یمکن دعوی الإجماع منهم علی خلافه، و من ذلک یعلم عدم خلو کلامهم عن الاضطراب، فلاحظ و تأمل.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۳۸۵

فی الأذن قصاص

- خبر الحسن بن الجريش «۴» عن أبی جعفر الثانی (ع) الذی أشار المصنف إلی مضمونه بقوله: و كذا لو قطع كفا بغير أصابع قطعت كفه بعد رد دية الأصابع

- (۴) الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب قصاص الطرف- الحديث ۱ و الصحيح الحسن بن الحريش.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۳۳۷

فی الأذن قصاص

- (١)- قال: «قال أبو جعفر الأول (علیه السلام) لعبد الله بن عباس: یا ابن عباس أنشدک الله هل فی حکم الله اختلاف؟ قال: لا، قال: فما تری فی رجل ضربت أصابعه بالسیف حتی سقطعت فذهب فأتی رجل آخر فأطار یده فأتی به إلیک و أنت قاض کیف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعط دیة کفه، و أقول لهذا المقطوع: صالحه علی ما شئت أو أبعث إلیهما ذوی عدل،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۳۳۷

فی الأذن قصاص

- قال: فقال له: جاء الاختلاف فی حکم الله، و نقضت القول الأول، أبی الله أن یحدث فی خلقه شیئا من الحدود و لیس تفسیره فی الأرض، أقطع ید قاطع الکف أصلا ثم أعط دیة الأصابع، هکذا حکم الله عز و جل».

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۳۳۷

التساوی فی السلامة

- نعم يجبر ضرر المقتص منه بدفع التفاوت من المقتص بناء على ما أشرنا إليه من خبر الحسن بن الجريش «٣» المشتمل على قضية ابن عباس، لكن لم أجد من أقعد القاعدة المزبورة على وجه يعمل عليها فی غير محل النص.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۳۴۸

خبر الحسن بن الجريش

- «١» ١٠ بَابُ أَنَّهُ إِذَا قَطَعَ شَخْصٌ أَصَابِعَ إِنْسَانٍ ثُمَّ قَطَعَ آخَرُ كَفَّهُ قُطِعَتْ يَدُ الثَّانِي وَ أُعْطِيَ دِيَةَ الْأَصَابِعِ
- ٣٥٣٩٩- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْجَرِيشِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَوَّلُ ع لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْشُدُكَ اللَّهَ- هَلْ فِي حُكْمِ اللَّهِ اخْتِلَافٌ قَالَ فَقَالَ لَا-

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٧٢

خبر الحسن بن الجريش

- قَالَ فَمَا تَقُولُ «۳» فِي رَجُلٍ قَطَعَ «۴» رَجُلٌ أَصَابَعَهُ بِالسَّيْفِ- حَتَّى سَقَطَتْ فَذَهَبَتْ وَ أَتَى رَجُلٌ آخَرُ فَأَطَارَ كَفَّ يَدِهِ- فَأُتِيَ بِهِ إِلَيْكَ وَ أَنْتَ قَاضٍ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ
- قَالَ أَقُولُ: لِهَذَا الْقَاطِعِ أَعْطِهِ دِيَةَ كَفِّهِ وَ أَقُولُ: لِهَذَا الْمَقْطُوعِ صَالِحْهُ عَلَى مَا شِئْتَ وَ أَبْعَثُ إِلَيْهِمَا ذَوَيْ عَدْلٍ

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۱۷۲

خبر الحسن بن الجريش

- فَقَالَ لَهُ- قَدْ جَاءَ الاخْتِلَافُ فی حُكْمِ اللَّه و نَقَضْتَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ- أَبَى اللَّهُ أَنْ يُحْدَثَ فی خَلْقِهِ شَيْئاً من الْحُدُودِ- و لَيْسَ تَفْسِيرُهُ فی الْأَرْضِ اقْطَعْ يَدَ قَاطِعِ الْكَفِّ أَصْلًا- ثُمَّ أَعْطِهِ دِيَةَ الْأَصَابِعِ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۱۷۲

خبر الحسن بن الجريش

- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ مِحْمَدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ «۵» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ «۶».
-

- (۱)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد
- (۲)- الكافى ۷- ۳۱۷- ۱.
- (۳)- فى المصدر- فما ترى.
- (۴)- فى المصدر- ضرب.
- (۵)- الكافى ۱- ۲۴۷- ۲.
- (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۷۶- ۱۰۸۲.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۱۷۲

لو قطع أذنه فألصقها المجنى عليه

- مسألة ١٩ لو قطع أذنه فألصقها المجنى عليه و التصقت فالظاهر عدم سقوط القصاص، و لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه و التصقت ففى رواية قطعت ثانية لبقاء الشين، و قيل يأمر الحاكم بالإبانة لحمله الميتة و النجس، و فى الرواية ضعف، و لو صارت بالإلصاق حية كسائر الأعضاء لم تكن ميتة، و يصح الصلاة معها، و ليس للحاكم و لا لغيره إبانتها.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٤

لو قطع أذنه فألصقها المجنى عليه

- بل لو أبانه شخص فعليه القصاص لو كان عن عمد و علم، و إلا فالدية،
- و لو قطع بعض الأذن و لم يبنها فإن أمكنت المماثلة فى القصاص ثبت و إلا فلا، و له القصاص و لو مع إلصاقها.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٤٤

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- «٢» ٢٣ بَابُ أَنَّ مَنْ قَطَعَ مِنْ أُذُنِ إِنْسَانٍ فَاقْتُصَّ مِنْهُ ثُمَّ رَدَّهَا الْجَانِى فَالْتَحَمَتْ فَلِلْمَجْنِىِّ عَلَيْهِ قَطْعُهَا

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٨٥

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- ٣٥٤٢٣- ١- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ مِنْ بَعْضِ أُذُنِ رَجُلٍ شَيْئاً فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَأَقَادَهُ فَأَخَذَ الْآخَرُ مَا قُطِعَ مِنْ أُذُنِهِ فَرَدَّهُ عَلَى أُذُنِهِ بِدَمِهِ فَالْتَحَمَتْ وَ بَرَأَتْ فَعَادَ الْآخَرُ إِلَى عَلِيٍّ ع فَاسْتَقَادَهُ «٤» فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ ثَانِيَةً وَ أَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ وَ قَالَ ع إِنَّمَا يَكُونُ الْقِصَاصُ مِنْ أَجْلِ الشَّيْنِ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٨٥

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- (٣)- التهذيب ١٠- ٢٧٩- ١٠٩٣، المقنع- ١٨٤.
- (٤)- فى المقنع- فاستعداه.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٨٥

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و لو أبان الاذن فألصقها المجنىّ عليه فالتصقت بالدم الحارّ وجب القصاص لوجود المقتضى و هو القطع، و لا دليل على السقوط بالالتصاق الطارئ.
- و فى المختلف: لأنّ هذا الالتصاق لا يقرّ عليه بل يجب إزالته فلا يسقط القصاص بما لا استقرار له فى نظر الشرع «۲»
- و ما ذكرناه أولى. و أسقط أبو علىّ القصاص «۳».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۱۱، ص: ۲۱۱

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و ليس له* الامتناع حتّى يزال** كما فى المهذّب «۴» فإنّ الأمر فى إزالتها إلى الحاكم أو من يأتى ذلک منه من باب النهى عن المنكر، لأنّها ميتة لا يجوز معها الصلاة فإن أمن هلاكه بالإزالة وجب إزالتها و إلّا فلا و فى الشرائع: أنّ للجانى إزالتها لتحقّق المماثلة «۵».
- * أى للجانى.(مهدى الهادوى الطهرانى)
- ** أى الأذن الملتصق من المجنى عليه.(مهدى الهادوى الطهرانى)

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۱۱، ص: ۲۱۱

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و كذا لو ألصق الجانى اذنه بعد القصاص لم يكن للمجنىّ عليه الاعتراض إلّا من باب النهى عن المنكر لحمله النجاسة.
- و فى النهاية «۶» و الخلاف «۷»: أنّ له المطالبة بالإزالة يعنى لتحقّق المماثلة لا لحمله النجاسة، و استدلّ عليه بالإجماع، و الأخبار،

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۱۱، ص: ۲۱۱

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و فى خبر إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: أنّ رجلًا قطع من بعض اذن رجل شيئاً، فرفع ذلک إلى علىّ عليه السلام فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من اذنه فردّه على اذنه بدمه فالتحمت و برئت، فعاد الآخر إلى علىّ عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية و أمر بها فدفنت، و قال عليه السلام: إنّما يكون القصاص من أجل الشين «١».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج١١، ص: ٢١١

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- (٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٥٠.
- (٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٥٠.
- (٤) المهذّب: ج ٢ ص ٤٨٠.
- (٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٣٥.
- (٦) النهاية: ج ٣ ص ٤٥١.
- (٧) الخلاف: ج ٥ ص ٢٠١ المسألة ٧٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج١١، ص: ٢١١

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و فى المبسوط: فإن قال المجنىّ عليه: قد التصق اذنه بعد أن أبنتها أزيلوها عنه، روى أصحابنا أنّها تزال و لم يعلّلوا، و قال: من تقدّم يعنى من قال من العامّة بإجابة الجانى إلى الإزالة متى طلبها إنّها تزال لما تقدّم أنّه من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و هذا يستقيم أيضاً على مذهبنا.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج١١، ص: ٢١٢

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- قال: فإن قطع النصف من اذن الجانى قصاصاً فألصقها فالتصقت كان للمجنىّ عليه إبانتها بعد الاندمال، فيقطع الأصل و الّذى اندمل منها، لأنّ القصاص لا يحصل له إلّا بالإبانة «٢».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج١١، ص: ٢١٢

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و لو قطع بعض الاذن و لم يُبنه، فإن أمكنت المماثلة في القصاص وجب لوجود المقتضى و عموم النصوص و إلّا فلا و من العامّة من أطلق العدم و علّل بانتفاء المماثلة «٣».
- و لو أُلصقها المجنىّ عليه لم يؤمر بالإزالة لعدم الموت ما لم يُبن و له القصاص لحصول مقتضيه و التصاقه طارئ لا دليل على السقوط به كما لو اندملت جراحة فيها القصاص.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج١١، ص: ٢١٢

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- فلو جاء آخر فقطعها من ذلک الموضع بعد الالتحام من غير إبانة فالأقرب القصاص فإنّه كما لو شجّ آخر موضع الشجّة أو جرح موضع الجراحة بعد الاندمال و يحتمل العدم ضعيفاً، إذ ليس فى عضو قصاصان و هو ممنوع.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج١١، ص: ٢١٢

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٣٩ ب ٢٣ من أبـواب قصاص الطرف ح ١.
- (٢) المبسوط: ج ٧ ص ٩٢.
- (٣) المغنى لابن قدامة: ج ٩ ص ٤٢٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج١١، ص: ٢١٢

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- [مسألة ۱۷۴: لو قطع عضواً من شخص كالاذن]
- (مسألة ۱۷۴): لو قطع عضواً من شخص كالاذن، فاقتصّ المجنىّ عليه من الجانى، ثمّ ألصق المجنىّ عليه عضوه المقطوع بمحلّه، فالتحم و برئ، جاز للجانى إزالته (۲)، و كذلک الحال فى العكس (۱).

مبانى تكملة المنهاج؛ ج۴۲موسوعة، ص: ۱۹۷

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- (٢) تدلّ على ذلک معتبرة إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «أنّ رجلًا قطع من بعض اذن رجل شيئاً، فرفع ذلک إلى على (عليه السلام) فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من اذنه فردّه على اذنه بدمه، فالتحمت و برئت، فعاد الآخر إلى على (عليه السلام) فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانيةً، و أمر بها فدفنت، و قال (عليه السلام): إنّما يكون القصاص من أجل الشين» «١».
- (١) الوسائل ٢٩: ١٨٥/ أبواب قصاص الطرف ب ٢٣ ح ١.

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- فهذه المعتبرة واضحة الدلالة على أنّ للجانى حقّ إزالة اذن المجنىّ عليه بعد إلصاقها، معلّلًا بأنّ القصاص لأجل الشين، فإذا زال الشين بإلصاقها كان للجانى إعادته.

مبانى تكملة المنهاج؛ ج۴۲موسوعة، ص: ۱۹۷

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- بقى هنا شيء: و هو أنّه قيل: إنّ الإزالة إنّما هى من ناحية كونها ميتة من باب النهى عن المنكر. و هو واضح الفساد، إذ هو مضافاً إلى أنّها بعد الالتحام ليست بميتة خلاف صريح المعتبرة و تعليلها، فلا يمكن الالتزام به أصلًا.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۹۸

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- (١) يدلّ على ذلک التعليل فى ذيل المعتبـرة المتقدّمـة، حيث إنّ القصاص لأجل الشين، فإذا زال عـن الجـانى بإلصاقه و التحامه كان للمجنى عليه إعادته.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۹۸

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- [مسألة ١٧٥: لو قطعت اذن شخص]
- (مسألة ١٧٥): لو قطعت اذن شخص مثلًا ثمّ ألصقها المجنىّ عليه قبل الاقتصاص من الجانى و التحمت، فهل يسقط به حقّ الاقتصاص؟ المشهور عدم السقوط، و لكنّ الأظهر هو السقوط (٢) و انتقال الأمر إلى الدية (٣).

مبانى تكملة المنهاج، ج٤٢موسوعة، ص: ١٩٨

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- (٢) استدلّ المشهور بوجود المقتضى للقصاص، و هو إطلاقات أدلّته، و عدم ما يدلّ على منع الإلصاق عنه.
- و فيه: أنّ الإطلاق و إن كان موجوداً إلّا أنّ التعليل فى ذيل المعتبرة المتقدّمة يقيّده فى مفروض المسألة بموارد تحقّق الشين، فإذا ارتفع الشين فلا مقتضى له.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۹۸

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- فالنتيجة: هى أنّ الأظهر سقوط القصاص فى المقام.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۱۹۸

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- [مسائل ثلاث]
- و يقع البحث عنه فى مسائل ثلاث:
- الاولى: فيما لو اعيد العضو المقطوع للجانى أو للمجنى عليه بعد القصاص فهل للآخر حق إزالته أم لا؟

قراءات فقهية معاصرة؛ ج۱، ص: ۳۹

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- الثانية: فيما لو اعيد للمجنى عليه قبل الاقتصاص، فهل يسقط بذلک حقّه فى القصاص و ينتقل إلى الدية أو الأرش أم لا؟
- الثالثة: فى جواز الاقتصاص بمجرّد الإبانة مع إمكان الإلصاق و الإعادة بالعلاج أو وجوب الصبر حتى يتبيّن الحال؟

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- المسألة الاولى:
- أمّا البحث فى المسألة الاولى، فلا ينبغى الإشكال فى أنّ الأصل الأوّلى يقتضى حرمة الإضرار بالمسلم أو قطع عضو منه إلّا ما ثبت بالدليل جوازه، و قد ثبت فى باب الجناية العمدية حقّ الاقتصاص للمجنى عليه على الجانى،

قراءات فقهية معاصرة؛ ج۱، ص: ۳۹

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- فلا بدّ من البحث أوّلًا عن مقتضى أدلّـة القصـاص فـى الأطراف و أنّه هل يمكن أن يستفاد منها الحقّ للمجنـى عليه أو الجانى فى إزالة ما أوصله و أعاده الآخـر إلـى بدنه بعد القصاص من العضو المقطوع أم لا؟
- ثمّ نبحث عمّا تقتضيه الروايـة الخاصّـة، و هـى روايـة إسحاق بن عمّار،
- فالبحث فى مقامين:

قراءات فقهية معاصرة؛ ج۱، ص: ۳۹

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- أمّا المقام الأوّل: فظاهر كلمات بعض الأصحاب أنّ القصاص فى الأعضاء يتحقّق بالإبانة و القطع كما أنّ سببه يتحقّق بالإبانة، و قد تقدّم كلا هذين التعبيرين فى عبارة المبسوط المتقدّمة، كما تقدّم فى عبائر بعض الآخرين.

قراءات فقهية معاصرة؛ ج١، ص: ٣٩

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و هذا يقتضى أن لا يحقّ للمجنى عليه- على القاعدة- أكثر من أن يقطع اذن الجانى، سواء أوصله بعد ذلک أم لا، و كذلک العكس، كما يقتضى فى المسألة الثانية القادمة كفاية إبانة العضو لثبوت حقّ القصاص، سواء اوصل قبل القصاص أم لا؛ لتحقّق الإبانة، و قد تقدّم التصريح بذلک أيضاً من المبسوط و غيره.

قراءات فقهية معاصرة، ج۱، ص: ۴۰

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و لكن فى قبال ذلک يمكن أن يقال: بأنّ المستظهر من قوله تعالى فى قصاص الأطراف: «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ» («١») هو المقابلة بين العضوين لا القطعين و الإبانتين؛ أى إنّ كلّ عضو و طرف يؤخذ من المجنى عليه و ينقص منه يؤخذ فى قباله نفس العضو من الجانى و ينقص منه،
- (١) المائدة: ۴۵.

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- فليس القصاص بلحاظ أنّه آلمه بقطع عضوه فيؤلمه بقطع نفس العضو منه، بل القصاص بلحاظ نفس العضو و نقصه، فيدلّ على حق إنقاصه من الجانى بحيث لو أوصله كان من حقّ المجنى عليه أن يعود فينقصه منه ثانياً؛ لأنّ نفس العضو صار متعلّق حقّه، لا بمعنى أنّه يملكه، بل بمعنى أنّه يملك سلبه منه و إنقاصه.

قراءات فقهية معاصرة، ج۱، ص: ۴۰

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- فالحاصل: صريح الآية المقابلة بين نفس الأعضاء فى المجنى عليه و الجاني، و أنّ عين المجنى عليه تكون بعين الجانى، و أنفه بأنفه، و اذنه باذنه .. و هكذا، و المستظهر من مثل هذا التركيب عرفاً البدليةُ و المقابلةُ بينهما فى مقام الأخذ و العطاء، و أنّ أحداً لو أخذ عين الآخر و سلبها منه كان للآخر أن يسلب عينه و يأخذها منه،

قراءات فقهية معاصرة، ج١، ص: ٤٠

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- فالقصاص فى الأطراف قصاص نفس الأطراف وجوداً و عدماً و ما يحصل من النقص و العيب بسببها، لا قصاص القطع و الإبانة بما هو قطع و جرح.

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و يترتّب على ذلک مطلبان:
- ١- ما نستفيده بلحاظ المسألة القادمة من أنّ سبب القصاص و موجبه ليس مجرّد حصول قطع العضو و إبانته، بل و لا حدوث النقص و العيب من ناحيته فى زمان ثمّ عوده بشخصه، فإنّ هذا لا يكفى للقصاص بعد العود، بل فى مقابل نقصان عضوه بجنايته يحقّ له القصاص، فما دام ذلک العضو ناقصاً منه يصحّ و يحقّ له القصاص لا أكثر، و سيأتى مزيد بحث عنه.

قراءات فقهية معاصرة، ج١، ص: ٤١

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- ٢- ما نستفيده فى هذه المسألة من أنّ مقتضى القاعدة أنّ للمجنى عليه قطع العضو إذا أوصله الجانى بعد القصاص ثانياً؛ لأنّه فى مقابل عضوه المنقوص منه، فله حقّ الإنقاص بمقتضى المقابلة المذكورة.

قراءات فقهية معاصرة، ج١، ص: ٤١

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و كلتا الاستفادتين مختصّتان بما إذا كان الإيصال و الإعادة لنفس العضو المقطوع لا عضو من بدن آخر أو من مكان آخر من بدنه، فإنّ إيصاله لا يمنع من صدق إنقاص العضو الأصلى الذى كان فى قبال عضو المجنى عليه، فهذا عضو جديد خارج عن متعلّق الحقّ و عن المقابلة، و هذا نظير ما إذا حصل له مال آخر غير ما أتلفه عليه المتلف؛ فإنّه لا ربط له باشتغال ذمّته بما أتلفه، كما أشرنا إلى ذلک سابقاً.

قراءات فقهية معاصرة، ج۱، ص: ۴۱

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- يبقى ما إذا أوصل المجنى عليه العضو المقطوع منه بعد القصاصٍ من الجانى، فهل يحقّ للجانى عندئذٍ أن يقطعه منه ثانياً أم لا؟

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- لا إشكال أنّ الآية ناظرة إلى حقّ المجنى عليه على الجانى لا العكس، و لكن يمكن أن يدّعى استفادة المقابلة من الطرفين عرفاً و أنّه إذا كان عضو المجنى عليه فى قباله نفس العضو من الجانى كان عضو الجانى أيضاً فى قباله نفس العضو من المجنى عليه، فإذا قطعه المجنى عليه قصاصاً و فى قبال انقطاع عضوه لم يكن له الحقّ فى إيصال عضوه بعد ذلک؛ بمعنى أنّه لو أوصله كان للجانى أن يقطعه و يسلبه عنه كما أخذه منه قصاصاً.

قراءات فقهية معاصرة، ج۱، ص: ۴۱

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و أمّا المقام الثانى: فالرواية الخاصّة فى المسألة إنّما هى معتبرة إسحاق بن عمّار المتقدّمة، و الضمير فى قوله: «فأقاده» يحتمل فيه احتمالان من حيث رجوعه إلى المجنى عليه أو الجانى:

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- الأوّل: أن يرجع إلى قول السائل فى ابتداء كلامه: «إن رجلًا قطع» و الذى هو الجانى، فيكون المقصود من قوله: «أقاده» اقتصّ منه و أقاده به كما يقال: أقاد القاتل بالقتيل. و المقصود من قوله: «فأخذ الآخر ...» المجنى عليه لا محالة، فتكون الرواية ناظرة إلى فرض إيصال المجنى عليه اذنه بعد الاقتصاص من الجانى.

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- الثانى: أن يرجع الضمير إلى الرجل فى قوله: «من بعض اذن رجل شيئاً» و الذى هو المجنى عليه، فيكون المقصود من قوله: «أقاده» اقتصّ له و أقاده منه، كما يقال: استقاد الأمير فأقاده منه، و يكون الآخر الذى أخذ ما قطع من الاذن فأوصله هو الجانى، و مورد الروايۀ ما إذا أوصل الجانى اذنه بعد القصاص لا المجنى عليه.

قراءات فقهية معاصرة، ج۱، ص: ۴۲

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و كلمات الفقهاء فى تفسير الروايۀ ليست واضحۀ، و إن كان المستظهر من أكثرهم حملها على المعنى الأوّل، و لعلّه لظهور الضمير فى الرجوع إلى موضوع كلام السائل و محوره فى قوله: «إن رجلًا قطع من بعض اذن رجل شيئاً». و هذا الاستظهار لا بأس به لو قرأنا الجملۀ الثانيۀ: «فرفع ذلک إلى علىّ عليه السلام» مبنيّاً للمفعول لا الفاعل، و إلّا كان فاعله ضميراً يرجع على الرجل الثانى، أى المجنى عليه، فيناسب أن يكون الضمير الذى يليه فى جملۀ «فأقاده» أيضاً راجعاً اليه.

قراءات فقهيۀ معاصرۀ، ج۱، ص: ۴۲

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و على كلّ حال، لا إشكال فى أنّ جواب الإمام عليه السلام فى ذيل الرواية: «إنّما يكون القصاص من أجل الشين» بيان لنكتة كلّية و قاعدة عامّة فى باب قصاص الأطراف غير مختصّة بقطع الاذن.

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و ظاهرها نفس ما ذكرناه فى المقام السابق من أنّ موجب القصاص و ما يكون من أجله هو العيب و النقص الحاصل بالجناية لا مجرّد الإبانة و القطع؛ لأنّ المراد من «الشين» هنا هو العيب و النقص فى البدن،

قراءات فقهية معاصرة، ج۱، ص: ۴۳

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و من قوله عليه السلام: «من أجل الشين» أى بسببه و فى قباله، فيكون الظاهر من قوله:«إنّما يكون القصاص ...» التعليل، و أنّ ما يكون سبباً للقصاص و موجباً له و فى نفس الوقت متعلّقاً لحقّ المقتصّ له على المقتصّ منه إنّما هو العيب و النقص الحاصل فى البدن بذهاب العضو و فقدانه❊.

قراءات فقهية معاصرة، ج۱، ص: ۴۳

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- ❊ لو تم هذا الإستظهار فلا بد من الإلتزام بجواز القطع بعد الوصل و لو كان الإيصال و الإعادة من بدن آخر أو من مكان آخر من بدنه، فإنّ إيصاله ينافى الشين و قد تقدم خلافه فتأمل.(مهدى الهادوى الطهرانى)

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و هذا يستفاد منه كلا المطلبين المتقدّمين، أى أنّ سبب القصاص فى الأطراف و موجبه ليس مجرّد القطع و الإبانة بل فقدان العضو و نقصه، و أنّ حقّ المجنى عليه بمقتضى المقابلة إيجاد نفس النقص فى الجانى، لا مجرّد قطع عضوه و إبانته و لو بأن يوصله ثانياً.

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- لا يقال: بمجرّد القطع و الإبانة قد حصل الشين و النقص فيثبت القصاص.

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- فإنّه يقال: ظاهر التعليل أنّ القصاص يدور مدار فعلية النقص و الشين حين القصاص لا مجرّد حدوثه، و إلّا لم يصحّ قطع ما أوصله الجانى أو المجنى عليه ثانياً؛ لأنّه قد حصل الاقتصاص منه بمجرّد القطع، بل لم يكن معنى مفهوم للتعليل المذكور.

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- فالحاصل: ظاهر التعليل و مفهومه المقابلة بين نقص العضوين فى طرفى الجانى و المجنى عليه، و أنّ مجرد الإبانة لا تكفى، و هذا كما يقتضى جواز القطع ثانياً كذلك يقتضى كون الموضوع لحقّ الاقتصاص بقاء النقص حين الاقتصاص، لا مجرّد حدوثه سابقاً مع عوده سالماً بشخصه؛ فإنّه لا موضوع للمقابلة عندئذٍ.

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- لكن يبقى البحث فى أنّ هذا هل يختصّ بالمجنى عليه- فهو الذى يحقّ له أن يمنع الجانى من إيصال عضوه بعد القصاص- أو يثبت فى العكس أيضاً فيما إذا تحقّق القصاص قبل إيصال المجنى عليه للعضو المقطوع إلى بدنه؟

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- الصحيح أنّنا إذا استظهرنا الاحتمال الأوّل فى الرواية فالنتيجة ثبوت الحكم فى كلتا الصورتين: صورة إيصال المجنى عليه بعد القصاص بمقتضى مورد الرواية، و عكسها بمقتضى ظهور التعليل المتقدّم بيانه، بل و الأولوية؛ فإنّه إذا كان يحقّ للجانى بعد القصاص أن يمنع المجنى عليه من إعادة ما قطعه منه إلى بدنه- مع أنّه كان قطعه بلا حقّ و عدواناً- فالمجنى عليه أولى بأن يكون له هذا الحقّ على الجانى.

قراءات فقهية معاصرة، ج۱، ص: ۴۳

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و أمّا إذا استظهرنا الاحتمال الثانى و أنّ مورد السؤال و الواقعة فى الرواية أنّ الجانى أعاد اذنه بعد القصاص، فلا يمكن أن يستفاد من الرواية جواز قطع الجانى لما يعيده المجنى عليه بعد القصاص.

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- اللّهمّ إلّا إذا قبلنا الملازمة العرفية المتقدّمة فى المقام السابق أى المقابلة من الطرفين، أو استظهرنا من التعبير بقوله: «ثمّ جاء الآخر» التعميم، و أنّ المقصود مطلق أحدهما، سواء كان هو الجانى أو المجنى عليه من دون خصوصية لأحدهما و إلّا لكان يذكر خصوصية كونه جانياً أو مجنيّاً عليه.

قراءات فقهية معاصرة، ج۱، ص: ۴۴

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- المسألة الثانية:
- و أمّا البحث في المسألة الثانية، فقد اتّضح حالها ممّا تقدّم من استظهار أنّ موجب قصاص الأطراف ما إذا كان العضو مقطوعاً، فإذا اوصل قبل الاقتصاص لم تشمله أدلّة قصاص الطرف؛ لارتفاع الموضوع بذلک و بقاءِ العضو فى البدن.

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- كما أنّ التعليل في المعتبرة يشمله، فلو فرض إطلاق أدلّة القصاص لذلک قيّدناه بظهور التعليل فى الروايۀ، نعم هذا لا ينفى أن يكون للمجنى عليه حقّ القصاص ما دام لم يوصل العضو إلى بدنه، و هذا ما سنبحثه فى المسألۀ الثالثۀ.

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و قد يستدلّ على سقوط القصاص فى الطرف بعد البرء بمثل مرسلة جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام- فى رجل كسر يد رجل ثمّ برأت يد الرجل- قال:
- «ليس فى هذا قصاص و لكن يعطى الأرش».

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و مرسلته الاخرى عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال فى سن الصبى يضربها الرجل فتسقط ثمّ تنبت، قال: «ليس عليه قصاص و عليه الأرش» («١»).
-

- (١) () الوسائل ١٩: ١٣٣- ١٣٤، ب ١٤ من قصاص الطرف.

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و فيه- مضافاً إلى ضعف السند بالإرسال: أنّ سقوط القصاص في كسر اليد باعتبار أنّه لا قصاص فى العظم عموماً؛ فإنّ التعبير بقوله: «ليس فى هذا قصاص» ظاهر فى نفى القصاص فى هذا النوع من الجناية لا لكونه بعد البرء، فتكون الرواية على وزان ما ورد فى الروايات- و بعضها معتبرة- من أنّه لا قصاص فى عظم («١»)، و لا أقلّ من احتمال ذلک و إجمال الرواية.

قراءات فقهية معاصرة، ج١، ص: ۴۵

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- كما أنّ نفى القصاص فى سنٍ الصبى التى تسقط ثمّ تنبت باعتبار عدم كونها سناً أصليةً بل موقتةً، فيكون القصاص فى السن الأصليةً.
- إذن، فلا يمكن أن يستفاد من هذه الروايةً ما نحن بصدده، و إنّما ينحصر طريقه فيما ذكرناه من الوجهين المتقدّمين.

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- و قد أفتى بسقوط القصاص ببرء العضو المقطوع و اتّصاله بعض الأعلام المتأخرين («٢») تمسّكاً بمعتبرة إسحاق، كما أنّ ظاهر كلمات المفيد و جملة من القدماء ذلک، و قد تقدّم بعضها، و يأتى الإشارة إليها فى المسألة القادمة، فانتظر.
- و هل تثبت دية العضو عندئذ على الجانى، أو يكون عليه الأرش و لو بالحكومة؟ً

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- قد يقال بثبوت الدية تمسّكاً بإطلاق أدلّة الدية فى قطع الأعضاء، مضافاً إلى ما دلّ على أنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً.

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- إلّا أنّ الإنصاف عدم إمكان إثبات دية العضو فى المقام بعد فرض اتّصاله و برئه؛ فإنّ ظاهر أدلّة ديات الأعضاء أنّها فى قبال فقد العضو و أنّها قيمته.

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- نعم، لو أوصل عضواً مثله من بدن آخر شمله الإطلاق بالنكتة المتقدمة، و أمّا مع فرض اتّصال نفس العضو المقطوع و عوده كالأوّل بلا نقص فأدلّة ديات الأعضاء غير شاملة له. كما أنّ ما دلّ على أنّ دم المسلم أو حقّه لا يذهب هدراً لا ربط له بمقدار الدية و التعويض اللازم على الجانى، و إنّما يثبت عدم ذهاب أصل الحق، و أمّا مقداره فلا بدّ و أن يرجع فيه إلى أدلّة تحديد الديات و الأرش، فلا يثبت غير الأرش و لو بالحكومة.

قراءات فقهية معاصرة، ج۱، ص: ۴۵

لو اقتص من الجانى فألصق الجانى أذنه

- (١) () الوسائل ١٩: ١٠٢، ب ٧٠ من قصاص النفس، و ب ٢٤ من قصاص الطرف، و فى قبال هذه الروايات توجد معتبرة أبى بصير الظاهرة فى ثبوت القصاص فى خصوص كسر الذراع. راجع: ب ١٣ من قصاص الطرف، ح ٤.
- (٢) () راجع: مبانى تكملة المنهاج ٢: ١٦٢.